جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال تفسيره للموطّأ من أول كتاب الأقضية إلى آخر كتاب الرّجم

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبتان:
✓ أميرة منّاني
✓ شروق منّاني

المشرف:
أ.ياسين باهي

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله جلّ ثناؤه أن وفّقنا لإتمام هذه الدّراسة التي نسأله سبحانه أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ويكتب لها القبول.

ونتوجه بالشُّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: ياسين باهي؛ الذي تقبّل طلبنا بالرّغبة في إشرافه علينا على الرّغم من التزاماته العلمية والعملية، ولم يُقصِّر في ذلك، فكان نعم الموجِّه والموضِّح والمعين والمسدّد، ولم يحدث أن تأخر علينا في تذليل أيِّ صعبٍ، وتفسير أيّ إشكالٍ واجهناه، فجزاه الله عنّا خيرًا.

والشكر موصولٌ لكل القائمين على معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الذين سهروا ليتِمّ طلبُنا للعلم الشرعي فيه على أكمل وجهٍ وأتمّ راحةٍ، ونخصّ بالذِّكر الأستاذ الدكتور أبوبكر لشهب، فبارك الله فيهم جميعا.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكلِّ من أعاننا بالكثير أو القليل، من أقارب وأصدقاء، كلٌّ باسمه ولقبه، ونخصّ بالذِّكر العربي بن دويم وسهام منّاني، جعله الله في ميزان حسناتهم.

جُزيتم عنّا خيرًا ووفّقنا الله وإياكم لما يُحبّه ويرضاه.

ملخـص الدراسة

تناولت مذكرتنا هذه موضوع "**الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال تفسيره للموطّأ من أول كتاب الأقضية إلى آخر كتاب الرجم**"، واهتممنا بصفةٍ أولى بجمع هذه الاختيارات محاوِلين تسهيلَ دراستِها للباحثين دراسةً فقهيةً مقارنة، فافتتحنا هذا الموضوع بمقدمة تُعرّف به وبأسباب اختيارنا له، كما انتهجنا فيه خطّة ثنائية، يدرس مبحثها الأول كلّ ما يتعلّق بمصطلحات البحث؛ فعرّفنا بالإمام البوني وتفسيره، وعرّجنا على المقصود من الاختيارات الفقهية والفرق بينها وبين الترجيح، وأما مبحثها الثاني فكان صُلب الموضوع المدروس؛ إذ استخرجنا الاختيارات الفقهية للإمام البوني وحاولنا تصويرها في إطارٍ عامٍّ؛ من خلال تحرير محلّ الخلاف في المسألة وذِكر رأي الإمام البوني ومستنده، ثمّ أوردنا محله من مشهور المذهب المالكي، وختمناه بمجموعةٍ من النتائج المتوصّل إليها من الدراسة،والتي كان من أهمّها:

مراعاةُ الإمام البوني – على غرار أئمة المالكية- للمقاصد في اختياراته.

The Outline Of the project

Our Brief project deals with the subject "**The juristic choices of EL-IMMAM-EL-BOUNNY through his explaining ELMOUATA from the book of gudgment into the book of the stoning**".

We have firstly made an importance to grouping these choices trying to facilitate its study to researchers using "the comparing jurisprudence approach". We have had an intoroduction defining the project and why we have choisenito besides we have conducted the research into two breakdowns.

The first part deals shiftly with the terms of the project.
We defined who EL-IMMAM EL-BONNY is and his commentary. Also we tried to explain what these juristic choices are and what the deference between them and their overbalance is.

In other hand the second part we found out those choices of EL-IMMAM-EL-BONNY assaying to unify them into one general framework. To do so we have appointed the several clashes of the issue and mentioning the view of EL-IMMAM-EL-BONNY and his argement. Then we mentiond the famous views of EL-MADHEB(doctrme) EL- MALIKY.

Finally we have closed the project by many deduced result. one of the importants.

Taking into account the purposes of his choices, like the rest of theMalik scholars.

مقدمة

بسم الله، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلق الله، محمّدٍ وعلى آلِه وصحابته،المقتفين أثره والمتمسِّكين بهداه، وبعد:

الحمد لله الذي شيَّد منار الدين وأعلامَه، وأرسى قواعدَه وأركانَه، وسخّر لحفظه فقهاءَ جهابذةً يؤصِّلون علومَه ويقرِّرون أحكامَه، وذلك بتفسير نصوص الآيِ الحكيم، وشرح المعاني المستنبطة من الهدي النبويِّ القويم؛ فيستخرجون على ضوء ذلك الأحكام الفقهية، بما يتناسب وأهداف الشَّريعة السوية، من أولئكم عالم المالكية؛ الإمام أبو عبد الملك مروان البوني (ت440هـ) الذي عنى – على غرار الكثير من أئمتنا- بتفسير موطّأ عالم المدينة؛ إمامِ دار الهجرة؛ مالك بن أنس (ت179هـ)، ويُعتبر تفسيره هذا حفاظًا على فقه السنة النبوية من الاندراس، وحرصًا على تجنيب معانيها الغموض والالتباس، ممَّا أوقع في نفوسنا رغبةً في خدمة هذا المؤلِّف العظيم بجمع اختياراته الفقهية من خلال تفسيره للموطأ من أول كتاب الأقضية إلى آخر كتاب الرجم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بصفةٍ أولى في أهميّة المؤلِّف والمؤلَّف؛ فإمامٌ بحجم الشيخ البوني – الذي يُثني عليه العلماء داخل المذهب وخارجه، ويزخر تفسيره للموطأ بقواعد أصولية وفقهية ومقاصدية- جديرٌ بأن يُعنى طلبة العلم بدراسة مؤلّفاته، والتّعرف على أهمّ المحطّات في حياته. أضِف إلى ذلك؛ فقهُهُ الذي – وعلى غرار فقه الأئمة أعلام المالكية – يمتدُّ لفقه المدينة المنوَّرة، وتتعدَّد المقاصد في اجتهاده، وتُراعى المآلات في اختياراته، حريٌّ بأن نتعرّف ولو على جزءٍ يسير منه.

إشكالية الموضوع: إشكالية الدراسة التي نودّ الإجابة عليها تتشكّل من مجموعة من الإشكالات الفرعية تتحوصل في ما يأتي:

1/ من هو الإمام البوني؟

2/فيم يتمثّل الفرق الدّقيق بين التّرجيح والاختيار؟

3/ هل كانت اختيارات الإمام البوني منحصرةً في آراء علماء المذهب المالكي؛ أم تعدّت ذلك باختيار أقوال فقهيّة خارج المذهب؟

4/ هل اعتمد الإمام البوني في اختياراته على أصول المالكية فقط، أم شملت مستندات هذه الاختيارات شيئا من أصول المذاهب الأخرى؟

5/ ما الذي أضافته اختيارات الإمام البوني في حقل الفقه المالكي خصوصًا، والفقه بشكل عامّ؟

6/ هل راعى الإمام البوني في اختياراته المقاصد (خاصّةً وأنّها أهمُّ ما يُمَيِّز الفقه المالكي)، أم اعتمد فقط على ظواهر الأدلّة ومدى قطعيّتها في الدّلالة على الحكم الفقهي؟

أسباب الاختيار

1/كان هذا الموضوع اقتراحًا من الأستاذ الفاضل؛ المشرف: ياسين باهي، ولما اطّلعنا على المؤلَّف لنرى ما يستقرّ عليه رأينا في الموضوع؛ سرّنا ما وجدنا فيه من فقهٍ غزيرٍ، وعرضٍ موجزٍ يسيرٍ، كما وقفنا على شخصية الإمام البوني التي اتَّسمت بالتقوى والعلم والصلاح مما حفَّزنا على خدمته من خلال التعريف به وبمؤلَّفه.

2/ نُدرة الدراسة حول هذا التفسير النفيس على الرغم من أنه من بين أقدم شروح الموطأ.

3/نُدرة الدِّراسة التي تهتمُّ بفقه الإمام البوني، وتُعنى بإظهار ملامح شخصيته وبيان مكانته بين الشيوخ المالكية.

4/ محاولة الدُّربة على سلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية الفرعية ومقارنة الأقوال فيها والاستدلال لها.

أهداف البحث

1/ التّعريف بعَلم مالكي جزائري الانتساب، والتّعرف على مؤلَّفِه المتمثل في تفسير الموطأ.

2/الوقوف على المنهج الفقهي الذي سلكه الإمام البوني في تفسيره.

3/ تسهيل الدراسة على الباحثين بجمع الاختيارات الفقهية للإمام البوني، ووضعها بين أيديهم ليقوموا بدراستها دراسة مقارنة.

4/ إبراز وجه الرّبط بين الأحكام الفقهية بالتّعرف على أدلّتها التفصيلية من خلال الموطأ وتفسيره.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطّلاع على الدراسات التي اعتنت بالإمام البوني وتفسيره، سواء في جانبها الفقهي أو الحديثي، وجدناها – في حدود هذا البحث– تشمل مذكرة ليسانس ومقالين.

1/ مذكرة ليسانس بعنوان: "آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطّأ –جمعا ودراسة–" من إعداد الطلبة: سامي لمطنش، وعبد الباسط غندير، وعنتر اليمان، إشراف: الأستاذ

عبد الجبار اليمان، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية:1437-1438هـ/2016-2017.

اهتمّت هذه الدراسة بجمع آراء الإمام البوني في تفسيره للموطّأ في كتاب البيوع بأبوابه، ودرست توجهات الإمام فيها واختياراته من حيث موافقتها لمشهور مذهب الإمام مالك من عدمه، كما أوردت في جزئها الأوّل ترجمةً للإمام البوني وتفسيره، وهذا ما تشترك فيه دراستنا معها، أمّا الجزء الثاني فقد تميزت دراستنا عنها بكونها تدرس اختيارات الإمام الفقهية من كتاب الأقضية إلى كتاب الرّجم.

كما أنهم لم يُشيروا إلى القول أو المذهب الذي وافقه رأي الإمام، واكتفوا بقول: "ويرى الإمام البوني..." بعد ذكرهم مشهورَ المذهب، خلافًا لما أُدرج في هذا البحث بحمد الله.

2/مقال بعنوان "الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السّنة من خلال تفسير الموطّأ" من إعداد: الدكتور خريف زيتون، صدر بمجلّة الشهاب في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي والمتخصّصة في البحوث والدراسات الإسلامية، العدد الخامس، السنة الثانية، ربيع الأول1438هـ/ديسمبر 2016م.

اهتمّت هذه الدراسة بتحليل المنهج الحديثي للإمام البوني في تفسيره للموطّأ من خلال دراسة استقرائية لهذا المؤلَّف، ووقفت على معالم طريقته في التّعامل مع الحديث، كما قدّمت بدراسة لأهم محطات حياة الإمام البوني، وهذا ما يشترك فيه هذا البحثمعها؛ بينما تبقى تلك الدّراسة تهتم بالجانب الحديثي في حين انصبّ الاهتمامفي هذا البحثبالجانب الفقهي.

3/مقال بعنوان "الإمام أبو عبد الملك البوني شارحًا لصحيح البخاري" للدكتور خريف زيتون، صدر بمجلّة المعيار في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد رقم18، العدد 35، ص51- 82.

اهتمّت هذه الدّراسة بجمع النّصوص المتناثرة للإمام البوني في شرحه لصحيح البخاري؛ إذ إنّ الكتاب الكامل مفقود، كما عنت بدراسة منهجه في شرح الحديث وتفسيره، إضافةً إلى افتتاحها بترجمة له، وهذا ما تشترك فيه هذه الدراسة معها، واختلف هذا البحث عنها بكونهاعُنيت بتفسير الموطأ واختيارات الإمام البوني الفقهية منه، بينما عنيت تلك الدراسة بشرحه لصحيح البخاري.

منهج البحث: ارتأينا – للتَّمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة- اتِّباع المناهج الآتية:

1/ المنهج التاريخي: وقد تبنيناه أثناء دراستنا لحياة الإمام البوني، ورحلاته وأهم المحطّات في حياته.

2/ المنهج المقارن: اعتمدنا عليه في ثنايا عرْض الأقوال الفقهيّة ومقارنتها، وبيان اختيارات البوني، ومستنداته في ذلك.

3/المنهج الوصفي التحليلي: اتبعناه عند عرضِنا للمسائل الفقهية المستخرجة من كتب القضاء والمساقاة والسرقة والعقول.

منهجية البحث

1/ اقتصرت دراستُنا في المذكرة الموسومة بـ: "الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال تفسيره للموطأ من كتاب الأقضية إلى كتاب الرجم" على استخراج الاختيارات الفقهية وجمعِها دون دراسةٍ معمّقةٍ لجوانبها المتنوّعة، عدا ماكان لا بدّ منه من تصويرٍ عامٍّ للمسألة الفقهية، وبيان مستند اختيار الإمام البوني فيها إن وُجد، وكذا محلّ اختياره من المذهب المالكي، وهل التزم مشهورَه أم خرج عنه إلى غيره من الأقوال والمذاهب الأخرى؟.

2/ قسَّمنا الدراسة لجُزئين؛ نظريٌّ يهتمُّ بالتّعريف بالإمام البوني وتفسيره، ومفهوم عامّ حول الاختيارات الفقهية، وتطبيقيٌّ يدرس الاختيارات الفقهية المستخرجة من خلال تصويرٍ لها، وذكر الأقوال فيها، إضافةً إلى بيان محلّ الرأي المختار للبوني من مشهور المذهب المالكي ومعتمده.

3/ وثّقنا الآراء الفقهية لمختلف المذاهب من كتبهم المعتمدة قدر المستطاع.

4/ عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها بالرقم والسورة.

5/ حرصنا على تخريج الأحاديث النبوية من الكتب المخصّصة، فاعتمدنا بدرجةٍ أولى على موطّأ الإمام مالك برواية يحي الليثي، فإن لم نجد فبغيرها من الروايات، فإن لم نجد فمن الصحيحين وباقي كتب السنة، وبيّنا درجته من ناحية الصِّحة والضعف، ووثقنا ذلك بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

6/ ولأنّ مذكرتنا هذه تشتمل على دراسة شخصية الإمام البوني ومختلف المحطّات المنوعة في حياته فقد كثُر فيها ذِكرُ الأعلام من الشيوخ والمحققين ومختلف الشخصيات الأخرى، ولم يكن ممُكِنا- لمحدودية صفحات المذكرة ولأسباب أخرى- التّطرّق لترجمة كل عَلَم ذُكر، فاكتفينا بالتّرجمة للأعلام الذين تُذكر آراؤهم في صلب عرض المسائل الفقهية المدروسة، مستثنين من ذلك الصحابة رضوان الله عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله.

7/ ذكرنا المؤلِّف ثمّ المؤلَّف ثم رقم الجزء والصّفحة في تهميش المتن حين يُذكر المرجع للمرّة الأولى، وحال إعادته نكتفي بذكر المؤلَّف ونردفه بعبارة: "مرجع سابق".

8/ ختمنا بحثنا هذا بفهارس تنظيمية للآيات والأحاديث والآثار، إضافة إلى فهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لدراسة موضوع الاختيارات الفقهية للإمام البوني من كتاب الأقضية إلى كتاب الرجم؛ ارتأينا تقسيم خطّة الدراسة إلى مبحثين – مسبوقين بمقدّمة ومختتمين بخاتمة حوت أهمّ النتائج المتَوصّل إليها– الأول نظريٌّ عنونّاه بـ: "التّعريف بمصطلحات البحث" وأدرجنا ضمنه ثلاثة مطالب، اختصّ أولها بتعريف الإمام البوني، وثانيها بتعريف كتابه تفسير الموطأ، أما ثالثها فعرجنا فيه على مفهوم الاختيارات الفقهية، أمّا المبحث الثاني فكان تطبيقيّا وسمناه بعنوان: "الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتب: الأقضية، المساقاة، السرقة والعقول"، وقد حوى أربعة مطالب اختصّ كل مطلبٍ منها بكتاب؛ فالأول كان للاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب الأقضية، والثاني الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب المساقاة، والثالث الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب السرقة، وأما آخرها الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب العقول.

مصادر ومراجع البحث: اعتمدنا في مذكرتنا هذه على مصادر ومراجع عديدة؛ منها كتب التراجم في التعريف بالإمام البوني وبيان منهجه في تفسير الموطأ، وكتب شروح الموطأ أثناء عرض الأقوال الفقهية، وكذا مختلف مصادر ومراجع الفقه المالكي في بيان معتمده في المسائل الفقهية، إضافةً إلى كتب اللغة والمعاجم في بيان التّعاريف اللغوية، ومراجع عديدة أخرى تمّ ذكرها في فهرس المصادر والمراجع جميعا.

صعوبات البحث

1/ حداثة موضوع الاختيارات الفقهية بالنسبة لنا؛ إذ لم يسبق وأن تقرّر علينا في برامجنا الدراسية، إلا ماكان من مطالعةٍ خارجيةٍ لا تفي بالفهم الكافي له.

2/ صبغة الموضوع الاستقرائية– إذ إنّ دراستنا ترتكز بشكل أول على جمع الاختيارات الفقهية من كتاب الأقضية إلى كتاب الرجم– التي أحدثت لنا خللًا في إيجاد وترتيب خطّةٍ مناسبةٍ لعدم وجود

ترابطٍ بين الكتب أولًا، وللفرق الشاسع الذي واجهناه في عدد اختيارات الإمام البوني ثانيًا، فاختياراته تكثر في كتاب الأقضية وتقل في باقي الكتب.

3/ كون الموضوع اختيارات فقهية للإمام البوني؛ قلّل من إيجادتعاليل كافية في كل مسألة، مما أوقعنا في بعض الصعوبة ونحن نبحث مستند الاختيار.

4/ وجود صعوبةٍ – نوعا ما–في البحث عن معتمد المذهب المالكي في المسألة الفقهية، إذ لم تُفرَد في ذلك تصانيف كافية، كما أنّ الكتب التي عُنيت بالفقه المالكي لم يتضمن أغلبها التصريح بمشهور المذهب إلا نادرا؛ وإنما اكتفت في معظمها بذكر آراء مختلف أئمة وعلماء هذا المذهب.

المبحث الأول: التّعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التّعريف بالإمام البوني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام البوني

المطلب الثالث: مفهوم الاختيارات الفقهية

لاشكّ أنّ حياة عالمٍ جليلٍ كالإمام البوني، تميّزت بمحطّات منوّعة على مختلف المراحل الزمنيَّة، وعلّ أهمّ ما ميّزها؛ عملُه العظيم المتمثِّل في تفسير الموطَّأ، والذي لم يكتفِ فيه بالتّفسير وحسب، وإنما تعدّى ذلك بإيراد مختلف الأقوال في المسائل الفقهية واختيار الأصحّ منها والأنسب مقاصديًا لظروف الواقع، وفي هذا المبحث سنتطرَّق للتّعريف بالإمام البوني وتفسيره، وكذا سنُعرج على المقصود من الاختيارات الفقهية؛ لنضع المطلِّع على المذكرة في الصُّورة إن شاء الله.

المطلب الأول: التّعريف بالإمام البوني

الفرع الأول: حياة الإمام البوني

أولًا: اسمه ونسبه

أبو عبد الملك مروان بن علي القطان[1] الأسدي البرقي القرطبي البوني المالكي الإمام الفقيه المحدث الحافظ.

القطان لقبٌ له ولأبيه لاشتغالهما بالتجارة في القطن.

والأسدي نسبةً إلى أسد بن أبي العزى.

والقرطبي نسبة إلى قرطبة إذ إنه من أهلها[2].

والبوني نسبةً إلى بونة بالضّم (بُونة) ثم السكون (بَوْنة)؛ مدينةٌ بإفريقية بين مرسى الخزر وجزيرة بني مزغناي وهي مدينةٌ حصينةٌ مقتدرةٌ كثيرةُ الرخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد وهي على البحر[3].

ثانيا: أصله

أبو عبد الملك البوني أصله من الأندلس، رحل منها ودخل القيروان وطلب العلم بها، ثمّ استقرّ ببونة من بلاد إفريقية فسكنها ونُسب إليها وبها مات[4]، وبونة هي التي تسمى اليوم عنابة؛ مدينةٌ بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس ولها تاريخٌ قديمٌ في العلم، ويُنسب إلى بونة هذه علماء آخرون؛ حتّى وقع بسبب ذلك خلطٌ بين إمامنا وغيره، فمن هؤلاء العلماء الذين سكنوا بونة نذكر:

---

[1] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص170.

[2] أبو عبد الملك البوني، تفسير البوني، ج1، ص26.

[3] شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص512.

[4] محمد بن حميد الأزدي، جذوة المقتبس، ج1، ص342.

1/ الصوفي أبو العباس شرف الدين (أو جمال الدين أو محيي الدين) أحمد بن علي البوني (ت 622هـ) صاحب المصنفات في علم الحروف، وهو متصوف يُنسب إلى بونة، له شمس المعارف الكبرى واللمعة النورانية، وقد توفي بالقاهرة.

2/ أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني (ت1139هـ) وُلد ببونة وبها توفي، كان أحد العالمين بالحديث، كثير التصانيف منها: نظم الخصائص النبوية، نظم الشمائل، فتح الباري في شرح غريب البخاري، الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة، وغير ذلك فيما عدّده في مؤَلَّفٍ له سماه: التعريف بما للفقير من التأليف.

3/ أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد البوني التميمي، وهناك من العلماء من يُقال فيهم البَوني، ولكن بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها النون وهذه النسبة إلى بَون وهي بليدة من باذغيس، وإليها ينسب أبو عبد الله محمد ابن بشر بن بكر البَوني الفقيه الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البَوني وغيرهم[1].

الفرع الثاني: نشأة الإمام البوني

الإمام العالم أبو عبد الملك البوني فقيهٌ مفسِّر حافظٌ، أندلسي الأصل، وُلد هناك، وتحديدًا بقرطبة كما ذَكر ذلك تلميذه حاتم الطرابلسي، لكن لم يرِد عنهم تحديد سنة مولده.

نشأ ببونة ونُسب إليها، غير أنه مكث مدَّةً بقرطبة يأخذ العلم عن مشايخها من أمثال عبد الرحمن بن محمد بن فطيس وأبي محمد الأصيلي، ثم رحل منها ودخل القيروان، وحظِي بلقاء شيوخها كالإمام الكبير أبي الحسن القابسي متلقِّيًا منهم العلم الكثير، ثمّ رحل إلى المشرق وتحديدًا إلى طرابلس فالتقى هناك بالإمام أبي جعفر الداودي المسيلي الذي كان مقيما بها؛ فجلس إليه وامتدت إقامته عنده لتبلغ خمس سنين؛ حيث أخذ عنه علومه ومؤلّفاته، ومن ثمّ عاد إلى عنّابة واستقرّ بها عاكفًا على التّأليف والتّدريس ينشر عِلمَه وأدبه بين أهلها إلى أن توفي بها سنة 440هـ أو قبلها بقليل[2].

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص27.

[2] ينظر: تفسير البوني، مرجع سابق، ص30، وجذوة المقتبس، مرجع سابق، ج1، ص342، وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر – من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر–، ص51.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

1/ أحمد بن نصر أبو جعفر الأسدي الدّاودي أصله من المسيلة وقيل من بسكرة، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان، تفقّه على يده الكثير من المشايخ أمثال البوني، وأبو بكر بن الشيخ أبي محمد، وأبو علي بن الرفاء وغيرهم، وكان فقيهًا فاضِلًا عالما متفنّنًا مؤلِّفًا مجيدًا له حظٌّ من اللِّسان والحديث والنّظر، على الرّغم من أنه لم يتفقّه في أكثر علمه عند إمام مشهور وإنّما وصل إلى ما وصل إليه بإدراكه، ألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، وكتاب الواعي في الفقه، وكتاب النّصيحة في شرح البخاري وكتاب الأصول وغيرها، توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربع ومئة وقيل سنة إحدى عشرة[1].

2/ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، قيروانيُّ الأصل، وُلِد في رجب لستٍّ ليال مضين منه سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، سمع من رجال إفريقية؛ أبي العبّاس الإبياني وأبي الحسن بن مسرور الدّباغ وأبي عبد الله بن مسرور الغسّال ودارس السدري، ورحل فحجّ وسمع بمصرَ ومكّة من حمزة بن محمد الكناني، وكان واسع الرواية عالِمًا بالحديث وعِلَله ورجاله، فقيهًا أصوليًّا متكلِّمًا مؤلِّفا مجيدا وكان من الصالحين المتّقين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئا وهو مع ذلك من أصحِّ الناس كتبًا وأجودها ضبطًا وتقييدًا، وله تآليف عديدة بديعة مفيدة؛ ككتابه المهذّب في الفقه وأحكام الدّيانة وكتابه المنقذ من شُبه التّأويل وكتاب المنبه للفطن من غوائل الفتن، توفي أبو الحسن بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بباب تونس وقد بلغ الثمانين أو نحوها بيسير[2].

3/ أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ القرطبي المالكي، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، وقاضي الجماعة، حدّث عن أبي الليثي وأبي الحسن الأنطاكي وغيرهما، وحدّث عنه أبو عمر بن عبد البرّ وأبو عمر بن الحذّاء وآخرون، صنّف كتاب القصص، وفضائل الصحابة، وأعلام النبوّة والعديد من الكتب، ولِي الوزارة ثمّ القضاء، وكان عادلا شديدا في أحكامه، عاش خمسا وخمسين سنة، وتوفي في نصف ذي القعدة، سنة اثنتين وأربعمائة[3].

---

[1] قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج1، ص291.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج7، ص93.

[3] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص22.

4/ أبو محمد الأصيلي، الحافظ العلّامة عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي، تفقّه بقرطبة وسمع من ابن المشاط ومحمد بن سليم وبمصر القاضي أبا الطاهر الذهلي، وابن حيويه النيسابوري وبمكة أبا بكر الآجري، كان من حُفّاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعِلله ورجاله، وكان رأسًا في الحديث والسُّنن وفقه السلف، له كتاب سماه الدلائل في اختلاف العلماء، مات في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وشيّعه الخلائق[1].

ثانيا: تلاميذه

لشساعة فقه الإمام البوني؛ تتلمذ على يده جماعة من طلاب العلم، نذكر منهم:

1/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن غلبونالخولاني، يعرف بابن الحصار، مولده سنة ثمان عشرة وأربعمائة، من أهل اشبيلية، كان واسع الرواية، لكن لم تكن عنده كتب ولا معرفة؛ وإنما كان يسمع في أصول شيوخه، وقد سمع منه أعيان منهم واستجازوه وحدثوا عنه، منهم القاضي أبو عبد الله ابن الحاج وأبو بكر ابن فتحون، مات في سن عالية في شهر شعبان سنة ثمان وخمسمائة[2].

2/ أحمد بن محمد بن يحي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود، أبو عمر بن الحذاء، مولى بني أمية قرطبي مشهور، وُلد سنة ثمانين وثلاثمائة، مكثرٌ عن والده الحافظ أبي عبد الله، ندبه أبوه صغيرا إلى طلب العلم والسماع، فأخذ عن عبد الله بن محمد بن أسد وعن سعيد بن نصر، نزح عن قرطبة في الفتنة، فسكن سرقسطة وولي القضاء بطليطلة، توفي في ربيع الآخر سنة سبع وستين وأربعمائة، ومشى في جنازته المعتمد على الله راجِلا، وكان أسند من بقي بأقطار الأندلس في زمانه[3].

3/ حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم، أبو القاسم التميمي الطرابلسي، ثم الأندلسي القرطبي، أصله من طرابلس الشام، مولده في نصف شعبان سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، وسمع من عمر بن حسين بن نابل، ومن أبي المطرف بن فطيس القاضي، كان ممن عني بتقييد العلم وضبطه، ولم يزل

[1] شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص153.

[2] القاضي عياض، الغنية في شيوخ القاضي عياض، ج1، ص106.

[3] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج10، ص242.

مثابرًا على حمل العلم وبثّه مع كِبر سنه، دعي إلى القضاء بقرطبة فأبى، مات في ذي القعدة سنة تسع وستين وأربع مائة، عن نيف وتسعين سنة[1].

الفرع الرابع: مؤلفاته

اقتدى الإمام البُوني بشيخه الإمام الداودي في خدمة الحديث النبوي الشريف ونسج على منواله تآليف منوّعة، وقد تكلّم ابن خير الإشبيلي عن مصنَّفات البوني فقال: "تواليف أبي عبد الملك مروان ابن علي البوني رحمه الله؛ حدّثني بها أبو محمد بن عتاب، وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمهما الله، عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء، وحدثني بها أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبد الله الخولاني عنه"[2].

ومن بين مصنَّفاته نذكر:

1/تفسير الموطأ، فقد ذكر ابن خير الإشبيلي شرح البوني على الموطأ وسمّاه تفسير الموطأ ثم قال: "حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي، قال: حدثني به الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن فرج قال: سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله، حدثني به عنه، وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله إجازة قال: قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، وأجاز لي باقيه وحدّثني به عن أبي الملك البوني مؤلفه رحمه الله قال أبو محمد بن عتاب ولي فيه زيادات واختصار"[3].

2/ شرح على صحيح البخاري[4].

3/ كما كان لأبي عبد الملك البوني الفضل في حفظ كتب شيخه الداودي وأسانيده، فعن طريقه تلقّاها العلماء، حيث ذكر ابن خير الإشبيلي مؤلفات الداودي فقال: "حدثني بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمهما الله كلاهما عن أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عن أبي عبد الملك مروان بن علي القطان البوني..."[5].

---

[1] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص183.

[2] أبو بكربن خير الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص392.

[3] فهرسة ابن خير الإشبيلي، مرجع سابق، ص76.

[4] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص42.

[5] فهرسة ابن خير الإشبيلي، مرجع سابق، ص392.

الفرع الخامس: مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه

تبوّأ الإمام البوني مكانةً طيّبةً في كتب المذهب المالكي، كما نجد ذلك في نُقُول علماء المذهب عنه، منهم الونشريسي والحطاب ومحمد بن أحمد ميار والقرافي وغيرهم.

كما استفاد من أقوال الإمام البوني جمعٌ من العلماء من خارج المذهب المالكي، منهم النووي وابن الصلاح والشوكاني وغيرهم[1].

من ذلك:

قال القرافي: "وحكى البوني في شرح الموطأ عن مالك قولين في وجوب الثّمن للماء على الذي انهارت بئره كالمضطرّ للطعام"[2].

وقال الحطّاب: "وقد ذكر ذلك أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطّأ قال: فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم ولا يتيمم إلا من جدار ترابٍ يعلق ترابه بالكفين"[3].

وقال النّووي: "...يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك...معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيّبة، ومثله قال البوني من قدماء المالكية"[4].

أمَّا ثناء العلماء عليه فقد نُقل من ذلك كثير، مما يدلّ على عِظم مكانة الإمام ومنزلته بين العلماء عامّة، وعلماء المذهب المالكي خاصّة.

قال حاتم الطرابلسي تلميذ الإمام البوني: "كان الإمام رجلًا فاضِلًا حافِظًا نافِذًا في الفقه والحديث".

وقال تلميذه ابن الحذاء: "كان صالحًا عفيفًا عاقلًا حسن اللسان رحمه الله".

قال القاضي عياض: "كان من الفقهاء المتفننين"[5].

قال الحميدي: "وكان فقيها محدثا ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلاء وعلماء كثر، وهو مشهور بتلك البلاد"[6].

---

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص43.

[2] القرافي، الذخيرة، ج6، ص166.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص316.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص278.

[5] ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج7، ص257.

[6] جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص342.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام البوني

الفرع الأول: تعريف التفسير

أولًا/ لغةً: فَسَر؛ الفسْر البيان، فسر الشيء يفسِرُه بالكسر ويفسُرُه بالضّم فسرا، وفسّره أبانه، والفسر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل[1].

ثانيًا/ اصطلاحًا: علمٌ يُعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيِّه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحِكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[2].

الفرع الثاني: المكانة العلمية لموطأ الإمام مالك عند أهل المغرب

موطّأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت179هـ) مؤلَّف حوى الحديث النبوي إلى جانب الفقه، ويُعدّ من أول الكتب التي أُلّفت في تاريخ الإسلام وقد كُتب لهذا المؤلَّف العظيم القبول، فأقبل عليه طُلاب العلم عاكفين على دراسته وشرحه وتفسيره، بعضهم من ناحيةٍ حديثيةٍ والبعض الآخر من جوانبَ فقهيةٍ، ورواه عن الإمام مالك جمعٌ غفير.

جاء في ترتيب المدارك: "كنا قديما جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم..."[3].

ويُعدّ علي بن زياد التونسي (ت 183هـ) أول من أدخل موطأ مالك إلى إفريقية بعد أن سمعه منه مباشرة، ومن يومها احتفل أهل المغرب بالموطّأ احتفالًا كبيرًا، وأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقُّها، إذ كان الموطّأ أوّل ما يتلقّاه الطّالب بعد أن يُتمّ حفظ القرآن، حتى إنّ بعضهم حفظه دون سنّ الخامسة عشر[4].

الفرع الثالث: شروح الموطأ التي سبقت الإمام البوني والتي تلته

لعظيم القيمة العلمية للموطأ؛ اعتنى به طلبة العلم قديما وحديثًا في مشارق الأرض ومغاربها، وبعد أن وصل إلى بلاد إفريقية عكف أهل العلم فيها على دراسته وشرحه وتفسيره، من ذلكم الإمام

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة الفاء، ج5، ص55.

[2] الزركشي، البرهان في علوم القران، ج1، ص13.

[3] ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج2، ص170.

[4] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص15.

أبو عبد الملك البوني الذي يُعدّ تفسيره خدمةً جليلةً لموطّأ مالك على غرار باقي التّصانيف التي ضاع أكثرها.

وممن شرح الموطأ قبل الإمام البوني نذكر:

1/ عيسى بن دينار الأندلسي (ت212هـ).

2/ عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).

3/ ابن مزين يحي بن إبراهيم الأندلسي (ت260هـ).

4/ الأصيلي عبد الله بن إبراهيم (ت392هـ) وهو شيخ البوني.

5/ الإمام الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر المسيلي التلمساني (ت402هـ).

6/ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي (ت403هـ).

وممن لحقه من العلماء في شرح الموطأ نذكر:

1/ يونس بن عبد الله القرطبي الأندلسي المالكي المعروف بابن الصّفار (ت449هـ).

2/ علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الظاهري (ت456هـ).

3/ سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت 474هـ).

4/ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الشهير بأبي بكر بن العربي (ت543هـ).

5/ عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون (ت 769هـ).

6/محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)[1].

وهذا غيضٌ من فيض، وقليلٌ من كثير من جهود أهل المغرب في خدمة هذا المؤلَّف العظيم، نسأل الله لهم القبول جميعا.

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص17.

الفرع الرابع: مصادر الإمام البوني في الكتاب

تجدر الإشارة بادئًا ذي بدء إلى أنّ نسبة هذا الكتاب إلى الإمام البوني وقع فيها إبهامٌ بسبب السَّقط الواقع في بداية النسخة الوحيدة الموجودة لهذا المصنَّف، غير أنّ التّحقيقات في نقول العلماء المترجمين له؛ تؤكد أنّ هذا التفسير إنما هو للإمام أبي عبد الملك البوني.

وقد اعتمد فيه على عديد الكتب؛ مما يعطي لشرحه قيمةً كبيرةً؛ إذ يدلُّ بذلك على سعة اطِّلاع الإمام على كتب العُلماء قبله أو في زمانه، ومن بين تلك الكتب نذكر:

1/ رُوَّاة الموطّأ: اعتمد البوني أساسًا على رواية يحي بن يحي الليثي، وهي الرِّواية المشهورة عند أهل المغرب بصفةٍ عامّة، غير أنّه أورد في ثنايا الشَّرح بعض روايات الموطَّأ الأخرى؛ كرواية عبد الرحمن بن القاسم ورواية عبد الله بن وهب ورواية يحي بن بكير وغيرهم.

2/كتب السّنة: وأوّلها صحيح البخاري الذي يَستدلّ به في نقل الأحاديث التي لا توجد في الموطّأ أو تفسير بعض ألفاظ الحديث، ثم تليه سنن النسائي وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرها من كتب السنة الأخرى.

3/ المدوّنة للإمام سحنون بن سعيد (ت 240هـ) حيث صرّح الإمام البوني باسمها كثيرًا ونقل منها أقوال مالك وابن القاسم وغيرهما.

4/ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) ويُعدّ تلخيصًا لكتب الفقه المالكي حتى ذلك الوقت.

كما نقل من علماء آخرين لم يذكر كتبهم؛ كابن وضاح، والأصيلي، وأصبغ، والأخفش، والزجاج، وعبد الله بن وهب، وابن كنانة وغيرهم[1].

الفرع الخامس: منهج الإمام البوني في تفسيره للموطأ

الذي يتصفَّح شرح البوني على الموطأ يرى اهتمامه منصبًّا بشكلٍ عامٍّ على بيان الجانب اللغوي، ونقْل آراء علماء المالكية.

ومنهجُ الإمام البوني بصفةٍ عامة في تفسيره للموطأ كالآتي:

1/ جرَّد الإمام البوني أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه وبين الإمام مالك.

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص67.

2/ لم يتعرَّض الإمام البوني في شرحه لجانب الإسناد ودراسته والكلام عنه إلا قليلًا.

3/ اهتمَّ الإمام البوني كثيرًا بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، وقد استفاد كثيرًا من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.

4/ كانت طريقته في شرح كل حديث على حدة، وربما جمع في الشّرح بين أكثر من حديثٍ في الموطأ، ولو من أبواب متفرِّقة، كما تَرك من أبواب الموطأ جملةً لم يتعرَّض لشرحها أصلًا.

5/ اهتمَّ الإمام البوني كثيرًا بنقل آراء علماء المالكية مثل سحنون وابنه محمد، وعبد الملك بن حبيب وابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن وهب وغيرهم من نَقَلة المذهب المالكي ووقَف من أقْوالهم موقف الرَّاضي المؤيِّد أو النَّاقد المعترض[1].

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج1، ص82.

المطلب الثالث: مفهوم الاختيارات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الاختيار والفرق بينه وبين الترجيح

أولًا: تعريف الاختيار

1/لغةً: خار، الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثمّ يُحمل عليه، فالخيْر خلاف الشّر؛ لأنّ كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[1].

وخارَه على صاحبه خَيْرا وخِيرة، وخيَّره: فضّله[2].

فالاختيار هو طلب ما هو خيرٌ وفعلُه، والاختيار الإرادة؛ مع ملاحظة ما للطَّرف الآخر؛ كأنّ المختار ينظر إلى الطرفيْن ويميل إلى أحدهما، والمُريد ينظر إلى الطَّرف الذي يريده[3].

2/اصطلاحًا: يعرَّف بأنه ترجيح الشَّيء وتخصيصُه وتقديمه على غيره [4].

ثانيًا: الفرق بين الاختيار والترجيح

1/ تعريف الترجيح

أ/لغةً: رَجَحَ، رجحتُ بيدي شيئا؛ وزنته ونظرت ما ثِقله، وأرجحت الميزان أثْقلته حتى مال[5].

ب/اصطلاحًا: هو تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر، وقولنا طريقين؛ لأنه لا يصِحُّ الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصِحُّ ترجيح الطريق على ما ليس بطريق[6].

2/ تحديد الفرق بين الاختيار والترجيح

من خلال النَّظر في تعريف كلٍّ من الاختيار والترجيح نجد أنّ لفظ الاختيار أعمّ من لفظ التّرجيح فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيارٍ ترجيح؛ ذلك لأنّ الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ماله من مزية على القول الآخر، بينما الترجيح هو

---

[1] ابن فارس القزويني، مقاييس اللغة، مادة خير، ج2، ص232.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة الصاد، ج10، ص199.

[3] أيوب بن موسى الكفوي، وأبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مادة الألف والشين، ص119.

[4] محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص119.

[5] الخليل الفراهيدي، العين، مادة الحاء والجيم واللام، ج3، ص78.

[6] فخر الدين الرازي، المحصول، ج5، ص397.

تقوية أحد الطرفين على الآخر، لا بدّ أن يكون لهذه التقوية دليل، أو يُذكر ماله من مزية على القول الآخر، فيُطرح ويسلم الأول[1].

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولا/ لغةً: الفقه هو الفهم، فقِه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه، ثمّ خُصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه[2].

والفقه؛ العلم بالشيء والفهم له، يقال أوتي فلانٌ فقهًا في الدين أي فهْمًا له[3].

ثانيًا/اصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[4].

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية كمركّب وصفي

ويقصد بها انتقاءُ وترجيحُ وميلُ المجتهد لقولٍ من الأقوال في المسائل الفقهيَّة العملية المختلف فيها بين العلماء[5].

---

[1] مفهوم الاختيار والترجيح والفرق بينهما في الاستعمال الفقهي، أركان يوسف العزي، أخذته يوم 08 أفريل 2018 على الساعة11:00صباحا، من موقع شبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، من موقع:
/http://www.alukah.net/sharia/0/124684

[2] أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة فقه، ج6، ص2243.

[3] لسان العرب، مرجع سابق، مادة الفاء، ج13، ص522.

[4] الحطاب، قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، ص5.

[5] بلقاسم زقرير، الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – قسم العبادات أنموذجا–، ص ت.

المبحث الثاني: الاختيارات المستخرجة من كتب الأقضية والمساقاة والسرقة والعقول

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب الأقضية

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب المساقاة

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب السرقة

المطلب الرابع: الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب العقول

إنَّ موسوعية الإمام البوني في شتّى مجالات الفقه؛ جعلت منه شخصًا عالما بأصول الأحكام ومقاصدها، يختار ويُرجِّح على ضوء مفاهيمه وما ثبت له من أدلّةٍ مقنعةٍ؛ سواء كان الرّأي الفقهي من أقوال الأئمة المالكية، أو من أقوال غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، وفي هذا المبحث سنتطرَّق لمختلف اختياراته الفقهية في كتب الأقضيةوالمساقاة والسرقة والعقول.

المطلب الأول: الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب الأقضية

الفرع الأول: مفهومٌ عامّ حول القضاء

أولًا: تعريف القضاء

1/لغة: للقضاء في اللغة معانٍ عديدة، والمعنى المقصود في هذا الباب هو: القضاء بمعنى الحكم، وأصله قضاي، والجمع؛ الأقضية والقضايا، وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □﴾[الإسراء:23][1].

2/اصطلاحًا: صفةٌ حُكميةٌ توجب لموصوفها نفوذ حُكمِه الشرعي ولو بتعديلٍ أو تجريحٍ لا في عموم مصالح المسلمين[2].

ثانيا: مشروعية القضاء

القضاء ضروري لكل مجتمع، ولهذا أمر الإسلام به، قال تعالى: ﴿□ حمِ □ خمِ □ □﴾[المائدة: 49]، وباشره النبي ﷺ؛ حيث قضى في خُصومات الناس، وأرسل بعض أصحابه قُضاةً خارج المدينة المنوّرة، ولهذا أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا إنّ القيام به من فروض الكفايات؛ معلِّلين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه[3].

---

[1] الصحاح تاج اللغة، مرجع سابق، مادة قضى، ج6، ص2463.

[2] الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص438.

[3] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء الاسلامي، ص15.

الفرع الثاني: جمع اختيارات كتاب الأقضية

أولا: في وجوب اليمين على منبر النبي ﷺ

1/ تصوير المسألة:

اتّفق الفقهاء على أنّ الأَيْمان تَبطل بِها الدَّعوى عن المدّعى عليهِ إِذا لم تكن للمُدَّعِي بيِّنة؛ مصداقًا لصريح قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، ولكنهم اختلفوا في وجوب اليمين على منبر النبي ﷺ، المستفاد من حديث جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِيآثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2] على قولين، وسبَب الخلاف؛ هل التَّغلِيظ الوارد فِي الحلفِ على منبرِ النبي ﷺ يُفهَم منهوجوبُ الحلف على المنبر أم لا؟ فمن قال: إِنَّهُيُفهمُ منه ذلك قال لأنَّه لو لم يُفهم منه ذلك لم يكن للتَّغليظ في ذلك معنًى، ومن قال: للتَّغليظ معنًى غير الحُكمِ بوجُوب اليمين على المنبر قال: لا يجب الحلف على المنبر[3].

– القول الأول: وجوب اليمين على المنبر، وهذا ما قضى به مروان بن الحكم[4]، كما في الأثر المروِيِّ عن أبي غطفان بن طريف المري ﷺ قال: "**اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد: أحلف له مكاني، فقال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق**"[5]، وهو

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماجاء في أنّ البينة على المدعي، حديث رقم: 1342، ج3، ص618. قال الألباني صحيح. ينظر: إرواء الغليل، حديث رقم: 2661، ج8، ص279.

[2] الموطأ، كتاب الأقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي عليه السلام، حديث رقم: 2128 ، ص237.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص249.

[4] هو مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية، يُكنّى بأبي عبد الملك، قُبض رسول الله وهو ابن ثماني سنوات، بايعه الناس على الخلافة بالجابية يوم الاثنين للنصف من ذي القعدة سنة أربع وستين، ولي الشام ومصر ثمانية أشهر، قتلته امرأته أم خالد بنت أبي هشام وجواريها، وذلك في هلال شهر رمضان سنة خمس وستين وكان ابن اربع وستين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص26.

[5] الموطأ، كتاب الأقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي عليه السلام، حديث رقم: 2130، ص237.

مذهب أهل المدينة[1]، ومذهب الشافعية؛ قال الشافعي: "اليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث"[2].

– القول الثاني: عدم وجوب اليمين على المنبر، وهذا ما يُستفاد من قول زيد بن ثابت ﷺ في الأثر سابق الذكر، وقد رُوي عن عبد الله بن عمرﷺ أنه كان يكره ذلك وإن كان صادقًا ويقول أخشى أن يوافق ذلك قدرا فيُقال إنّ ذلك ليمينه[3].

2/اختيار الإمام البوني ومستنده

اختار الإمام في هذه المسألة القول بوجوب اليمين على منبر النبي ﷺ مصرِّحًا بأنّ الذي فعله مروان هو الصّواب.

ومستند اختياره في ذلك ما يأتي:

أ/ من السنة: الحديث سابق الذكر، إذ إنّه يدلّ صراحة–حسب رأيه– على وجوب اليمين على المنبر.

ب/من الأثر الذي قضى فيه مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فهو يعضِّد ذلك، كما أنّ عدم إنكار زيد لقضاء مروان رغم امتناعه دليلٌ على ما اختار[4].

3 / محل اختيار الإمام البوني

اختار جمهور المالكيين في المعتمد من المذهب القول بوجوب اليمين على منبر النبي ﷺ.

جاء في البيان والتحصيل: "قالوا: وقد أبى زيد بن ثابت ﷺ أن يحلف على المنبر فالأخْذ بمذهبه أولى من اتّباع مروان على رأيه وليس قولهم بصحيح لأنّ زيدًا علم أن ماحكم به مروان عليه هو الحقّ وكره أنه يصير يمينه عند المنبر، ولو كانت اليمين عنده لا تجب عند المنبر لأنكر على مروان قضاءه عليه بذلك كما أنكر عليه غير ذلك من الأشياء والله أعلم"[5].

---

[1] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص233.

[2] الشافعي، الأم، ج7، ص38.

[3] المنتقى، مرجع سابق، ج 5، ص 233.

[4] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص 805.

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج9، ص184.

من خلال ذلك تتبين موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور مذهب المالكية في مسألة وجوب اليمين على منبر النبي ﷺ أخذًا –والله أعلم– بظاهر الأحاديث والآثار التي رُويت في ذلك.

ثانيا: المقدار الذي يجب فيه الحلف

1/ تصوير المسألة: اتّفق أغلب الفقهاء على وجوب اليمين على منبر النبيّ ﷺ كما فصّلنا في الاختيار السابق؛ ولكنّهم اختلفوا في المقدار الذي يجب فيه هذا اليمين على قولين، وسبب الخلاف ما ورد من حديث أبي أمامةرضي الله عنه الذي جاء فيه أنّ رسول الله ﷺ : «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[1].

– القول الأول: وجوب اليمين على المنبر في ربع دينار فصاعدًا، وهذا ما رُوي عن مالك وأصحابه، قال مالك: "لا أرى أن يحلف أحدٌ على المنبر على أقلّ من ربع دينار لأنه نصاب السّرقة فأقل من نصاب السرقة شيء تافه لقول عائشة: كانت اليد لا تُقطع في الشيء التافه، فدلّ على أنّ ما دون ربع دينار شيء ثابت ينبغي أن تصان عنه اليمين في الجملة فكيف إذا اقترن بها ما يعظِّمها؟" [2].

– القول الثاني:وجوب اليمين على المنبر إنما يكون في القليل والكثير، وهذا قول الظاهرية[3]، محتجّين بقول رسول الله ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

2/ اختيار الإمام البوني ومستنده

اختار الإمام البوني في هذه المسألة قول مالك وأصحابه، من وجوب اليمين في ربع دينار فصاعدًا لا مطلقًا.

---

[1] الموطأ، كتاب الأقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي عليه السلام، حديث رقم: 2129، ص239.

[2] عبد الكريم الخضير، شرح الموطأ، ص131.

[3] ابن حزم، المحلى، ج8، ص469.

ومستند اختياره في ذلك ما يأتي:

أ/ من السّنة: قول النبي ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»؛ أُريد به الوعيد والتخويف إذ لم يقع أن حُلف على منبر النبي ﷺ في قضيبٍ من أراك.

ب/ من القياس: فيمكن أن تقاس هذه المسألة على ما ورد في حديث الأمة الزانية: «**بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»[1] فلم يُرد النبي ﷺ بيعها بضفير، وإنما كان ذلك ندبًا إلى إخراجها من مُلكه[2].

3/ محل الاختيار

اختار جمهور الأئمة المالكية في مشهور المذهب القول بتحديد مقدار اليمين على منبر النبي ﷺ بربع دينار فصاعدا.

جاء في شرح التنوخي على الرسالة: "ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول ﷺ في ربع دينار فأكثر..."[3].

وكذا جاء في شرح زروق على الرسالة: " وعند منبر الرسول ﷺ في ربع دينارٍ فأكثر"[4].

من خلال ذلك تتبيّن موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور مذهب المالكية في مسألة المقدار الذي يجب فيه الحلف بوجوب تحديده بربعٍ فأكثر، معلِّلا ذلك بتأويل النُّصوص التي ظاهرُها وجوب الحلف –فيما قلّ أو كثُر على حدٍّ سواء – بما يتناسب مع ما جاء من تعظيم أمر اليمين، فلا يستقيم أن يُعظَّم هذا اليمين؛ ويُلجأ إليه فيما قلّ وهان.

ثالثا: تعظيم اليمين بالمكان

1/تصوير المسألة: اختلف المتفقون على وجوب اليمين على منبر النبي ﷺ في مكان اليمين في غير هذا الموضع على قولين:

---

[1] الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحدود، جامع الحد في الزنى، حديث رقم: 1772، ج2، ص24.

[2] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص805.

[3] ابن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص353.

[4] شهاب الدين البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص907.

– القول الأول: وجوب اليمين على أهل كلّ بلد في الموضع الذي يعظمونه مثل الجوامع وغيرها، وهذا قول الشافعية[1]، والمالكية[2]،والمقصود عند مالك بالجامع؛ المسجد الأعظم الذي تُقام فيه الجمعة[3].

– القول الثاني: وجوب اليمين دون تحديد المكان، وإنما تُجزئ حيثما وقعت، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[4]، وقول الحنابلة[5].

2/اختيار الإمام البوني ومستنده

اختار الإمام البوني قول الجمهور بوجوب اليمين على أهل كلّ بلد في الموضع الذي يعظِّمونه كالجوامع وغيرها.

ومستند اختياره في ذلك مايأتي:

أ/ من القياس على وجوب اليمين على المنبر بجامِع أنّ الأماكن العظيمة في نفوس المسلمين يُهاب من الحلف فيها وهذا هو المقصد[6].

3/محل اختيار الإمام البوني

اختار الأئمة المالكية في مشهور المذهب القول بوجوب تغليظ الأيمان بالمكان.

جاء في شرح التنوخي على الرسالة: "التّغليظ يكون بالمكان والزمان...لأنّ من شأن أهل الدين أن يرتعدوا في الأوقات الشريفة والمواضع المعظَّمة، هذا هو الغالب من أهل الدين"[7].

وكذا جاء في شرح زروق على الرسالة: "...وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وحيث يعظم منه"[8].

---

[1] إسماعيل المزني، مختصر المزني، ج8، ص417.

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج4، ص4.

[3] المنتقى، مرجع سابق ج5، ص234.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص228.

[5] ابن قدامة، المغني، ج10، ص206.

[6] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص805.

[7] شرح التنوخي على متن الرسالة، مرجع سابق، ج2، ص353.

[8] شرح زروق على متن الرسالة، مرجع سابق، ج2، ص907.

من خلال ذلك تتبيَّن موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور مذهب المالكية في وجوب تغليظ اليمين بالمكان معلِّلا ذلك بما لها من هيبةٍ في نفوس المسلمين فيكون الحلف فيها أقرب إلى الصدق غالبًا.

رابعا: حكم القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما

1/تصوير المسألة: اتَّفق الفقهاء على أنَّ القاتل الذي يُقاد منه؛ يُشترط أن يكون مختارًا للقتل مباشرا له[1]، ولكن –كما أورد الإمام البوني– اختلف علماء المذهب المالكي في تنفيذ القصاص على من وجد مع امرأته رجلًا فقتله أو قتلهما؛ على أقوال ثلاثة، وسبب الخلاف؛ كيف يُقتل شخصٌ بقتل من يستحقّ القتل؟[2]، ولذا توقّف معاوية ﷺفي القضاء في هذه المسألة وآثر الاستشارة كما رُوي في الأثر من حديث ابن المسيب: "**أنّ رجلا من أهل الشّام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إنّ هذا الشيء ماهو بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يُعط بأربعة شهداء فليُعط برُمّته**"[3].

– القول الأول: عدم تنفيذ القصاص عليه إذا أتى ببيِّنة تفيد تحقّق الرؤية سواء كان المقتول بكرًا أم ثيِّبًا، وهذا قول ابن القاسم[4].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص178.

[2] شرح الموطأ، مرجع سابق، ص14.

[3] الموطأ، كتاب الأقضية، باب فيمن وجد مع امرأته رجلا، حديث رقم: 2151، ص 241.

[4] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه أثبتُ الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ولد سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، روى عن الليث وابن الماجشون وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحي بن دينار، مات بمصر في صفر 191هـ وقبره خارج باب القرافة. ينظر: شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص 88.

- القول الثاني: عدم تنفيذ القصاص عليه مع وجوب دفع الدّية في ماله، وهذا قول أصبغ[1].
- القول الثالث: عدم تنفيذ القصاص إذا كان الزاني المقتول محصنًا، أمّا إذا كان غير محصنٍ فعلى قاتله القَوَد وإن أتى بأربعة شهداء على فعله بامرأته، وهذا قول ابن حبيب[2].

2/اختيار البوني ومستند اختياره

اختار الإمام البوني قول من يرى عدم تنفيد القصاص على من وجد مع امرأته رجلًا فقتله.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ من المعقول: أنّ الزوج يُعذر بالغيرة، فمن حلّ به مثل هذا يخرج عن عقله ولا يكاد يملك نفسه، والجاني أحقّ من حُمل عليه[3].

3/محل اختيار البوني

اختلف أئمة المالكية في هذه المسألة، لكنّ الأشهر من المذهب القول بتنفيذ القصاص على من وجد مع امرأته رجلًا فقتله إن لم يأت بأربعة شهداء.

جاء في الذخيرة: "إذا وجد مع امرأته رجلًا فقتله يُقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء"[4].

من خلال ذلك تظهر مخالفة الإمام البوني لمشهور المذهب باختياره قول ابن القاسم، وعلّ الإمام- كما ذكرنا في مستند الاختيار- راعى حال الزوج الذي يجد مع امرأته رجلًا فيغلق غضبًا، ورأى أنّ تنفيذ القصاص عليه إضرارٌ بغير وجه حقّ، والله أعلم.

---

[1] أصبغ بن خليل، قرطبي يكنى أبا القاسم، سمع بالأندلس من الغزي بن قيس ويحي بن مضر، وهو من أهل العلم والورع، وكان حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه دارت عليه الفتيا خمسين عاما توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين وعمره ثمان وثمانون سنة. ينظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج4، ص252.

[2] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، يكنى أبا مروان وكان أبوه يُعرف بالحبيب العصار، أصله من طليطلة وانتقل الى قرطبة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام ورحل سنة ثمانٍ ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرف، وكان جماعا للعلم كثير الكتب طويل اللسان ذابا عن قول مالك، ألّف إعراب القران وكتاب الفرائض، توفي في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وقد بلغ سنه ستا وخمسين سنة وقبره بقرطبة. ينظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج4، ص141.

[3] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص811.

[4] الذخيرة، مرجع سابق، ج4، ص296.

خامسا: حكم نكاح الرّجل ابنته أو أخته من الزّنى

1/تصوير المسألة: اتّفق الفقهاء على أنّ أولاد الزّنى لا يلحقون بآبائهم[1]، لكنهم اختلفوا في جواز نكاح الرجل ابنته أو أخته من الزّنى على قولين، وسبب الخلاف ما ورد في حديث عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت: **كان عتبة ابن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه فقام إليه عبد ابن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه وقال عبد ابن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله: هو لك يا عبد ابن زمعة، ثم قال رسول اللهﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احْتَجِبِي مِنْه»، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت: فما رآها حتى لقي الله عزّ وجلّ**[2].

– القول الأول: عدم جواز نكاح الرّجل ابنته أو أخته من الزّنى، وهذا رأي أغلب الفقهاء الحنفية[3] والمالكية[4].

– القول الثاني: جواز نكاح الرجل ابنته أو أخته من الزنى طردًا للأصل وإبطالًا لحكم الحرام، وهذا رأي ابن الماجشون، وهو مذهب الشافعية[5].

2/اختيار الإمام البوني ومستند اختياره

اختار الإمام البوني القول بعدم جواز نكاح الرجل ابنته أو أخته من الزّنى مصرِّحا بفساد رأي ابن الماجشون.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص142.

[2] الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: 2157، ص241.

[3] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج1، ص179.

[4] شرح زروق على الرسالة، مرجع سابق، ج2، ص645.

[5] الأم، مرجع سابق، ج5، ص32. جاء فيه: " فإن ولدت امرأة حملت من الزنى اعترف الذي زنى بها أو لم يعترف فأرضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره في الورع أن ينكح بنات الذي وُلد له من زنى وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه".

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ من السنة: قوله ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»،يفيد أنّ النبي ﷺ جعل حُرمةً للزاني، فلا ينبغي أن ينكح ابنته أو أخته من الزِّنى وإن لم يلحق بهما نسبه[1].

3/محل اختيار البوني

اختار جمهور المالكية في مشهور المذهب في هذه المسألة – والتي اتّخذها أعداء الدين شُبهةً يُضلِّلون بها ضِعاف النُّفوس من أبناء المسلمين– القولَ بتحريم نكاح الرجل ابنته المخْلُوقة من زنى، وهذا الذي عليه رأي أغلب الفقهاء.

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير: "فمن زَنى بامرأةٍ فحملت منه ببنتٍ فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه"[2].

من خلال ما نقلنا تظهر موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور مذهب المالكية، وعلّ قداسة الشريعة وترفعها عن سفاسف الأخلاق؛ إضافة إلى مفهوم الحديث السابق؛ هو ما جعل الإمام البوني يختار هذا القول والله أعلم.

سادسًا: حكم قبول قول القائف الواحد في إثبات النسب

1/تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أنّ الفراش يثبت به النسب[3]لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، لكنهم اختلفوا في إثبات النسب بالقافة[4]، ومنه في قبول قول القائف الواحد والحكم به على قولين، وسبب الخلاف ما ورد في حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه:"**أنّعمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفا فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظنّ وتظن أنه قد استمرّ بها حبل ثم انصرف**

---

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص815.

[2] ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج2، ص250.

[3] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6، ص242.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،ج4، ص141.

عنها فأُهريقت عليه دماء ثمّ خلف عليها هذا –تعني الآخر– فلا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبّر القائف فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت"[1].

– القول الأول: قبول قول القائف الواحد والحكم به وهذا قول الإمام مالك[2].

– القول الثاني: لا يُقبل قول القائف الواحد وإنما يُجزي من القافة اثنان فصاعدًا، وهذا قول عيسى[3].

2/اختيار البوني ومستند اختياره: اختار الإمام البوني في هذه المسألة القول بقبول قول القائف الواحد والحكم به.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ من الأثر: فقد أخَذ الإمام بظاهر الأثر المروِي في قضاء عمر بن الخطاب بقول القائف الواحد دون أن يستدعي غيره، متأوِّلا ضَرْب عمر له بسبب ادّعائه المبادرة بالقول قبل التأمّل والعلم[4].

3/محلّ اختيار الإمام البوني

اختار جمهور المالكية في هذه المسألة في مشهور المذهب القول بعدم قبول قول القائف الواحد في إثبات النسب مراعاةً للاختلاف، إذ إنّ من أهل العلم من لا يرى القيافة دليلًا يثبت به النسب.

جاء في البيان والتحصيل: "وسُئل سحنون أَترَى للقاضي أن يقضي بقائف واحد؟ فقال: لا يقضي بقائف واحدٍ ولا يُلحِق به نسبًا..."[5].

---

[1] الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد، حديث رقم: 2159، ص 242.

[2] ابن يونس، الجامع لابن يونس، ج1 ص403.

[3] هو عيسى بن دينار، سكن قرطبة، ويكنى أبا محمد، رحل فسمع ابن القاسم، وصحِبه وعوّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه، وكان عالما عابدا مجاب الدعوة، ورحلته في العلم كانت في حدود سبعين ومائة له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بطليطلة. ينظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج4، ص105.

[4] تفسير البوني، مرجع سابق،ج2، ص818.

[5] البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج10، ص126.

من خلال ذلك تتبيّن مخالفة اختيار البوني لمشهور المذهب، وعلّ وجهة نظره ونظر موافقيه في ذلك؛ أنّ القيافة علمٌ يؤديه وليس من طريق الشهادة، وذلك كما يُقبل قول النّصراني الطبيب فيما يحُتاج إلى معرفته من ناحية الطبّ كالعيوب والجراحات[1].

سابعا: الحكم في قوله ﷺ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِه»

1/تصوير المسألة: اتّفق الفقهاء على وجوب الرفق والإحسان للجار؛ وذلك بما استفاض من نصوص الشريعة التي تحثّ على ذلك[2]، قال تعالى: **ﭐﭑﭒ** □ □ □ □ □[النساء: 26]، وقوله ﷺ: «**مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[3]، ولكنهم اختلفوا في تطبيق حديث أبي هريرة ﷺ الذي جاء فيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِه**»[4]؛ أيدخل في باب الإحسان المأمور به أم لا؟ على قولين:

– القول الأول:يُتأوّل الحديث على أنه ترغيبٌ وحثٌّ من رسول الله ﷺ بالرّفق بالجار، ولا يدلّ ذلك على القضاء به، وهذا قول مالك وأصحابه.

– القول الثاني:وجوب القضاء بما جاء به الحديث، وهذا ما رُوي عن ابن حبيب.

2/اختيار البوني ومستنده

اختار البوني في هذه المسألة القول بعدم القضاء بما في الحديث.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ من السنة:ما ورد من أحاديث النَّهي عن الإضرار، إذ إنّ صاحب الحائط قد يحتاج حائطه في كلّ الأوقات.

---

[1] المرجع السابق، ج10، ص126.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص217.

[3] رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: 9746، ج15، ص465،. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، حديث رقم: 891، ج3، ص400.

[4] الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2172، ص243.

ب/ حتى وإن لم يوجد إضرار، فإنّ القضاء بالحديث يعارض قوله ﷺ في حجة الوداع:[1]«**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[2].

3/محل اختيار البوني

اختار جمهور المالكية في هذه المسألة القول بعدم تطبيق حديث:«**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِه**».

جاء في البيان والتحصيل: "...وهذا معلومٌ من مذهب مالك أنَّ ذلك من النبي ﷺ على الحضِّ والندب وفعلٍ معروفٍ بجاره، لا على الوجوب والإلزام"[3].

يتبيّن من ذلك موافقة اختيار البوني لمذهب المالكية، وقد نظر إلى الحديث-كما هو حال المالكية- نظرةً مقاصديةً تتجنّب ما يُستفاد من ظواهر الألفاظ الشرعية عند تعارضِها مع النُّصوص العامة التي تنهى عن الإضرار وتوتي كل ذي حقٍّ حقّه.

ثامنا: مسألة ضمان أرباب المواشي ما أفسدت بالليل

1/تصوير المسألة: اختلف الفقهاء في مسألة ضمان ما أفسدت المواشي بالليل على قولين، وسبب الخلاف ما ورد في حديث حرام بن سعد بن محيصة ﷺأنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[4].

- القول الأوّل: وجوب ضمان أرباب المواشي لما أفسدت بالليل قلّ ذلك أو كثر وإن بلغ أضعاف قيمة تلك المواشي استدلالًا بالحديث سابق الذكر، ولأن ربها لم يمنعها فكأنه هو الذي جنى، وهذا قول الإمام مالك.

---

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص829.

[2] صحيح ابن حبان، كتاب الجنايات، باب ذكر الخبر الدال على أنّ قوله عليه السلام: «**إنّ أموالكم حرام عليكم**»، أراد به بعض الأموال لا الكلّ، حديث رقم: 5978، ج13، ص316. قال الألباني صحيح. ينظر: إرواء الغليل، مرجع سابق، حديث رقم: 1459، ج5، ص280.

[3] البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج17، ص629.

[4] الموطأ ،كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم: 2177، ص244.

– القول الثاني: عدم ضمان ما أفسدت المواشي بالليل، استدلالًا بحديث:«**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**»[1].

2/اختيار البوني ومستند اختياره: اختار البوني في هذه المسألة وجوب ضمان أرباب المواشي لما أفسدت بالليل.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ من السّنة: – صراحة حديث حرام بن سعد على وجوب الضمان.

– وجود إرسالٍ في حديث «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**»مما يُضعف الاحتجاج به[2].

3/محل اختيار البوني

اختار الإمام مالك وكذا الشيوخ المالكية من بعده في مشهور المذهب القول بضمان ما أفسدت المواشي بالليل.

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: "ما أفسدت المواشي باللّيل من الزرع والكروم والثّمار وسائر الحرث والغراسات فضمان ذلك كله إذا أفسدته ليلا كان على أربابها"[3].

وقد وافق بذلك اختيار البوني مشهور المذهب المالكي في هذه المسألة إعمالًا منه لمقصد دفع الضرر، ومما دعّم رأيه؛ وجود إرسالٍ في حديث العجماء جرحها جبار المعارض في ظاهره لما اختاره.

تاسعا: القضاء في مسألة الإستيناء والاستبراء عند تفريق مال المفلس على الغرماء

1/تصوير المسألة: اختلف الفقهاء في مسألة إلحاق المفلس بالميّت في عدم جواز تفريق ماله على الغرماء إلا بعد الإستيناء والاستبراء على قولين، وسبب الخلاف ما ورد في حديث عمر بن عبد الرحمن بن دلاف:"**أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاجّ فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: "أما بعد: إن الأسيفعأُسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد**

[1] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم: 6912، ج9، ص12.

[2] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص833.

[3] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص850.

دان معرضا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإنّ أوله همّ وآخره حرب"[1].

– القول الأول: التَّفرقة بين الميت والمفلس في ذلك، لأن الذمة في الفلس باقية فإن أحي عليه أحد حقا، ولم يجد على من يرجع من الغرماء رجع على الغريم إن أيسر يوما ما، وهذا قول ابن القاسم.

– القول الثاني: المساواة بين الموت والإفلاس، وعدم جواز قسمة المال بين الغرماء إلا بعد الاستيناء[2].

2/اختيار البوني ومستند اختياره

اختار البوني في هذه المسألة القول بالتفرقة بين الميت والمفلس، فلا يُفرّق مال الميت على غرمائه إلا بعد الاستيناء، بينما يفرق مال المفلس على غرمائه مطلقًا.

ومستنده في ذلك مايأتي:

أ/من السنة: صراحة حديث عمر بن عبد الرحمن سابق الذكر؛ إذ تتبيّن صراحته على ما ذكر الإمام البوني بعد ما أورد من شرحه[3].

3/محل اختيار البوني

فرّق علماء المالكية في مشهور المذهب بين المفلس والميت؛ فقالوا بوجوب الاستيناء في الميت بخلاف المفلس.

جاء في الشرح الكبير: "...فذمّة المفلس لما كانت باقية حقيقة فإذا طرأ غريم تعلّق حقّه بذمته لم يحتج للاستيناء في الفلس بخلاف الميت فإن ذمته قد زالت بالمرة فلو طرأ غريم لم يجد من يتعلق حقه بذمته فلذا وجب الاستيناء في الموت..."[4].

---

[1] الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب تفليس الغريم، حديث رقم: 2685، ج2، ص387.

[2] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص 862.

[3] المرجع نفسه، ج2، ص 863.

[4] الشرح الكبير للشيخ الدردير، مرجع سابق، ج3، ص272.

من خلال ذلك؛ تتبين موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور مذهب المالكيّة، تطبيقًا للحديث، وإعمالًا للعقل الذي يوجب قطعًا عدم المساواة بينهما؛ إذ إن ذمّة المفلس باقية وذمّة الميّت زائلة.

المطلب الثاني: الاختيارات المستخرجة من كتاب المساقاة

الفرع الأول: مفهومٌ عامٌّ حول المساقاة

أولا: تعريف المساقاة

1/لغةً: السّقي؛ الاسم من سقى، وهو السلى كما قالوا رَعي ورِعي، ويقال ساقى فلان فلانًا نخله أو كرمه؛ إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمُره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهما مما تغلّه، والباقي لمالك النخل، وأهل العراق يسمونها المعاملة[1].

2/اصطلاحًا: عقدٌ على عمل مؤنة النّبات بقدرٍ لا من غير غلّته لا بلفظ بيعٍ أو إجارةٍ أو جُعلٍ[2].

ثانيا: حكمها

اختلف أهل العلم في ذلك[3]، وعلى جوازها أكثرهم؛ مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]، وهي عندهم مستثناةٌ من بيع ما لم يُخلق ومن الإجارة المجهولة، بدليل حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها[7]، وقال أبو حنيفة لا تجوز المساقاة أصلا[8].

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، مادة السين المهملة، ج14، ص394.

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص386.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص28.

[4] مالك، المدونة، ج3، ص562.

[5] الأم، مرجع سابق، ج4، ص10.

[6] أبو القاسم الخرقي، مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص79.

[7] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، حديث رقم: 1551، ج3، ص1187.

[8] أبو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج3، ص379.

الفرع الثاني: جمع اختيارات كتاب المساقاة

أولا: مسألة حكم المساقاة في الثمر إن بدا صلاحه وحلّ بيعه

1/تصوير المسألة: اتّفق أغلب الفقهاء على جواز المساقاة بتوافر شروط معينة؛ كاستثناء من بيع ما لم يُخلق[1]، لكنهم اختلفوا في حكمها إن حلّ بيع الثمر على قولين:

– القول الأول: لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحلّ فيه المساقاة إذا كان فيه ثمرٌ قد بدا صلاحه وحلَّ بيعه، وهذا قول مالك وجمهور القائلين بالمساقاة، وحُجَّتهم في ذلك أنَّ المساقاة فيما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عملٌ ولا ضرورةٌ داعيةٌ إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت، قالوا وإنما هي إجارة إن وقعت[2].

– القول الثاني: تصلح المساقاة وإن حلّ بيع الثمر وهذا قول سحنون وحجته في ذلك أنه إذا جازت قبل أن يُخلق الثمر فهي بعد بدوّ الصلاح أجوز.

2/اختيار البوني ومستنده

اختار الإمام البوني في مسألة حكم المساقاة في الثمر إن بدا صلاحه القول بعدم جواز ذلك.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ القياس على البيع والإجارة حيث قال: "من سُنّة البيع والاستئجار إطلاق يد المشتري والأجير على ما اشترى وعلى إجارة نفسه ببيعٍ ومقاسمةٍ وغير ذلك، كما أنّ من سُنّة المساقاة أنّ العامل لا يُطلق يده في شيءٍ من ذلك حتى يجذّه فصار قد أجّر نفسه بشيء لا يقبضه إلى أجلٍ بشرط"[3].

---

[1] المرجع السابق، ج4، ص32.

[2] المرجع نفسه والموضع نفسه.

[3] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص874.

3/محل الاختيار

اختار جمهور المالكية في مشهور المذهب القول بعدم جواز المساقاة في الثّمر حال بدوّ صلاحه.

جاء في منح الجليل: "... أي الثمر، فإن حلّ بيعه فلا تصحّ مساقاته"[1].

من خلال ما نقلنا تتبيّن موافقة اختيار الإمام البوني لمشهور مذهب المالكيّة في مسألة حُكم المساقاة في الثّمر إن بدا صلاحه معلِّلا ذلك بما يتناسب مع الأصول العامّة التي تحكم باقي المعاملات من بيعٍ وإجارةٍ ونحو ذلك.

[1] محمد عليش، منح الجليل، ج7، ص385.

المطلب الثالث: الاختيارات المستخرجة من كتاب السرقة

الفرع الأول: مفهومٌ عامٌّ حول السرقة

أولا: تعريف السّرقة

1/لغةً: سرق الشيء يسرقه سرَقًا وسرِقةً، ومنه استرق السمع أي استمع مستخفيًا، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له[1].

2/اصطلاحًا: أخذُ مكلَّف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيةً لا شبهة فيه[2].

ثانيا: حكم السرقة

الأصل في حكمها كتاب الله وسنة نبيه ومارُوي من آثار صحابته وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: **ﭐﱠﱡ** □ □ □ □ □ □ □ □ﱠ[المائدة: 38]، ومن الأثر قول عائشة رضي الله عنها: **"ماطال عليَّ ومانسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا"**[3]، والإجماع: إذ مما هو معلوم من الدين بالضرورة أنّ يد السارق تقطع إذا كانت سرقته على الشروط والأوصاف التي لا يصحّ القطع إلا بها[4].

الفرع الثاني: جمع اختيارات كتاب السرقة

أولا: مقدار السرقة الذي يجب فيه قطع يد السارق

1/تصوير المسألة: اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب في جناية السرقة إذا وُجدت بصفات معينة القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع[5]، لكنهم اختلفوا في مقدار ما تُقطع لأجله يد السّارق على قولين، وسبب الخلاف في ذلك تعارض ما رواه ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قطع في مِجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم[6]، وكذا ماروته عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق في زمان

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، مادة السين المهملة، ج10، ص155.

[2] شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص504.

[3] الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، حديث رقم: 1791، ج2، ص31.

[4] ابن رشد الجدّ، المقدمات الممهدات، ج3، ص208.

[5] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص235.

[6] الموطأ، كتاب الحدود، باب مايجب فيه القطع، حديث رقم: 2406، ص276.

عثمان أُترجّة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقوّم فقُوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده[1] مع قوله ﷺ:«**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[2].

– القول الأوّل: تحديد ما يجب فيه قطع يد السارق استدلالًا بما اشتهر من الأحاديث السابقة التي توجب تحديد مقدار القطع، وهذا قول جماهير العلماء.

– القول الثاني: قطع يد السارق فيما سرق مطلقا من غير تحديد استدلالا بحديث قطع يد السارق في البيضة والحبل، وهذا القول مروي عن الحسن البصري[3] وبه قال الخوارج وطائفة من المتكلمين[4].

2/اختيار البوني ومستند اختياره

اختار البوني في هذه المسألة قول من يرى بتحديد النّصاب الذي يجب فيه قطع يد السارق.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

أ/ ما اشتهر من الأحاديث السابقة التي توجب تحديد نصاب السرقة.

ب/ تأويل حديث القطع في البيضة والحبل ببيضة الحديد وحبل البعير، وكل منهما يصل مقدار التّحديد[5].

---

[1] الموطأ، كتاب الحدود، باب مايجب فيه القطع، حديث رقم: 2408، ص275.

[2] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث رقم: 6783، ج8، ص159.

[3] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة، وشبّ في كنف علي ابن أبي طالب، وسكن البصرة، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد الفقهاء الفصحاء الشجعان النُّساك، عظُمت هيبته في القلوب، ومع عظيم قيمته فقد كان مُدلِّسا في رواية الحديث، عاش ثمان وثمانين سنة، وتوفي في أول رجب سنة عشر ومائة بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4، ص 563.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص230.

[5] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص898.

3/محل اختيار البوني

اختار جمهور المالكية ما عليه جمهور الصحابة والتابعين والأغلبية من الفقهاء بوجوب تحديد النصاب في قطع يد السارق.

جاء في الفواكه الدواني[1]: "وإن كان مالًا فشرطه أن يكون...محترمًا...، والدّليل على تحديد نصاب السّرقة ما ذُكر أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[2]".

مما نقلنا تتبين موافقة الإمام البوني لمشهور المالكية، ووجهة نظره في ذلك أنّ ما كان له قيمة لا يُهان ويُقطع إلا فيما له قيمة.

[1] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص211.

[2] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم: 2، ج3، ص1312.

المطلب الرابع: الاختيارات المستخرجة من كتاب العقول

الفرع الأول: تعريفٌ عامٌّ حول العقول

عَقَلَ، العقل الحجر والنُّهى، وعقَل القتيل؛ أعطى ديَّته، وعقل له دم فلان إذا ترك القود للدّية، وعقل عن فلان غَرِمَ عنه جنايته وذلك إذا لزمته ديّة فأدّاها عنه، والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها أي توازيه؛ فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النِّصف من ديّة الرجل[1].

والعقل الدية والحصن والملجأ والقلب، وتعاقلوا دم فلان أي عقلوه بينهم والمعقُّلة الدية نفسها وهم على معاقلهم الأولى أي الديات التي كانت في الجاهلية[2].

الفرع الثاني: جمع اختيارات كتاب العقول

أولا: عقل الأضراس

1/تصوير المسألة: اتّفق الفقهاء على أنّ في الأضراس عقل، لكنهم اختلفوا في مقداره على أربعة أقوال حسب ما ذكره الإمام البوني.

- القول الأول: عقل الأضراس بعيرٌ لكل ضرس، وهذا قول عمر بن الخطاب كما رَوى ذلك عنه مالك عن ابن المسيب[3].
- القول الثاني: عقل الأضراس خمسة أبعرةٍ لكل ضرس، وهذا قول معاوية كما رَوى ذلك عنه مالك عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب، وقد اختاره مالك.
- القول الثالث: عقل الأضراس بعيريْن لكل ضرس، وهذا قول بن المسيب.

2/اختيار البوني ومستند اختياره

اختار البوني في هذه المسألة القول بمقدار خمسة أبعرةٍ عقلًا لكل ضرس.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

---

[1] مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة عقل، ج1، ص215.

[2] مجد الدين الفيروزآدي، القاموس المحيط، مادة اللام، ص1034.

[3] هو سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب ابن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمتنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بالمدينة، روى عن عائشة وأبي الدرداء وعثمان وروى عنه خلق كثير كأسامة بن زيد الليثي، وقد مات سنة أربع وتسعين، وسميت سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج5، ص124.

أ/قوله ﷺ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»[1]، والسّنّ يقع على الأضراس وغيرها[2].

3/محل اختيار البوني

اختار جمهور المالكية في مشهور مذهبهم في مسألة عقل الأضراس القول بمثليتها لعقل الأسنان.

جاء في كتاب الجامع لمسائل المدونة: "...ويكتفي في ذلك بقول الرسول ﷺ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**» فلو كان الضرس خلاف السنّ لذكره مع ما وافق ذلك، وقاله مالك وأصحابه[3].

من خلال ما نقلنا تتبيّن موافقة قول الإمام البوني لمشهور مذهب المالكية في هذه المسألة مُعلِّلا اختياره بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ الذي يُبيِّن عقل الأسنان؛ والأضراس منها.

ثانيا: مسألة حكم تنفيذ القصاص على الأب إن قتل ابنه عمدًا

1/تصوير المسألة

اتّفق جميع الفقهاء على تنفيذ القصاص على الابن إذا قتل أباه عمدا[4]، واختلفوا فيما إن قتل الأب ابنه عمدًا هل يُقتصُّ منه تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿تج تح تخ﴾[المائدة: 45]، أم أنّ في ذلك استحسانًا أصله القواعد العامة التي تُعظم قدر الوالد أمام ولده فلا يقاد به؟ على قولين:

- القول الأول: تنفيذ القصاص على الوالد إذا قتل ابنه عمدًا، وهذا قول مالك، وكذا اختاره عثمان البتي[5]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿بخ بم بهتجتحتخ﴾[المائدة: 45]،وقوله أيضا: ﴿ٱفى في قى قي كا كل كم كى كي لم﴾ [البقرة: 178]، إذ إنّ الآيتان عامّتان

---

[1] الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب العقل، حديث رقم: 2226، ج2، ص221.

[2] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص937.

[3] الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، ج23، ص575.

[4] ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج8، ص136.

[5] هو عثمان بن مسلم البتي فقيه البصرة، يكنى أبو عمرو، سمي البتي لأنه كان يبيع البتوت، أصله من الكوفة، كان صاحب رأي وفقه، حدث عن أنس بن مالك والشعبي، وحدث عنه شعبة وسفيان وابن علية، مات سنة 143هـ ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص154

فتُحملان على عمومهما إلا ما خصّه الدليل، ومن جهة المعنى أنهما شخصان متكافئان في الدِّين والحرمة فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين.

– القول الثاني: عدم تنفيذ القصاص الوالد إن قتل ابنه عمدًا[1]، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[2]، والثوري[3]، والأوزاعي[4]، والشافعي[5]، وحجتهم في ذلك ما رواه عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي : «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**»[6].

2/اختيار البوني ومستنده

اختار الإمام البوني في هذه المسألة القول بتنفيذ القصاص على الأب إن قتل ابنه عمدا، جريانا على الأصل كما ذُكر.

ومستنده في ذلك ما يأتي:

---

[1] ينظر: الاستذكار، مرجع سابق، ج8، ص136.

[2] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص235.

[3] سفيان الثوري أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن معد بن عدنان الثوري الكوفي ولد في سنة خمس وتسعين للهجرة، كان إماما في الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وقد سمع الحديث من الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وسمع منه الأوزاعي ومالك وابن جريح، توفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص386.

[4] أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، كان يسكن بيروت، وقيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة، توفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر. ينظر: وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج3، ص127.

[5] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص271.

[6] سنن الترمذي، كتاب أبواب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم: 1401، ج3، ص71. قال الألباني صحيح. ينظر: إرواء الغليل، كتاب الجنايات، باب شروط القصاص في النفس، حديث رقم: 2214، ج7، ص268.

أ/الأصل العامّ الذي يوجب الاحتياط في مسائل الحدود والجنايات لتعلّقها بحقوق الغير التي تُبنى غالبًا على المشاحّة[1].

3/محل الاختيار:

اختار جمهور المالكية في مشهور المذهب القول بتنفيذ القصاص على الوالد إن قتل ابنه عمدًا.

جاء في منح الجليل: "...وفيها أضجع ابنه وذبحه أو شقّ بطنه أو صنعت ذلك والدةٌ بولدِها ففيه القود، وأكثر الأشياخ لم يذكروا في هذا القصاص خلافًا..."[2].

من خلال ذلك تتبيَّن موافقة الإمام البوني لمشهور مذهب المالكية في هذه المسألة معلِّلا اختياره بأصل مبدأ الاحتياط الذي اشتهر به جمهور فقهاء المالكية.

[1] تفسير البوني، مرجع سابق، ج2، ص946.

[2] منح الجليل، مرجع سابق، ج9، ص93.

خاتمة

الحـمد لله الذي بنـعمته تتمّ الصَّالحات، والصّلاة والسّلام على خير البريّات، محمّدٍ وعلى آلِه وصحبِه الأشراف وزوجاته الطاهرات، وبعد:

أنهينا بفضل الله وكرمِه دراسة موضوع: **"الاختيارات الفقهية للإمام البوني من خلال تفسيره للموطّأ من أول كتاب الأقضية إلى آخر كتاب الرّجم"** والذي استخلصنا من دراسته ما يأتي:

1/ يتجلّى الفرق بين الاختيار والترجيح في معرفة العلاقة بينهما؛ فكل ترجيحٍ اختيارٌ وليس كل اختيارٍ ترجيحٌ؛ ذلك أنّ الاختيار هو مُطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ما له من مزيةٍ على القول الآخر، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر، ولا بدّ أن يكون لهذه التقوية دليل، أو يُذكر ماله من مزيةٍ على القول الآخر، فيُطرح ويسلم الأول.

2/ يُعدّ الإمام البوني؛ العَلَم الجزائري؛ من جهابذة الفقهاء المالكية الذين برعوا في الفقه والتّفسير، فقد رزقه الله من العقل أفضلَه ومن العلم أجزلَه ومن المعرفة بالأمور أصوبها ومن الترجيحات أسدّها، مما أهَّلهُ للجمع بين مختلف فنون العلم الشرعي.

3/ما يزيد من مكانة الإمام البوني ويؤكد عظمة فقهه وشساعته؛ آراؤه واختياراته الفقهية التي تتنوّع أدلتُها وتُستساغ مستنداتها المبنية على مقاصد الشريعة وما يُلائِم الواقع المعيش.

4/ للإمام البُوني آراء واختيارات بارزة في المواضيع الفقهية، خاصّةً في كتاب الأقضية، فقد حقّق وقارن، وأوَّلَ واجتهد ليصل لاختيارٍ يراه الأنسب.

5/ غالب آراء الإمام البوني التي جمعناها كانت منصبّةً في حقل الفقه المالكي، سواء باختيار المشهور منه في المسألة الفقهية أو باختيار قولٍ من أقوال علمائه.

6/ اعتمدت مستندات الإمام البوني بدرجةٍ أولى على إعمال المقاصد الشرعيّة، فلم يُراعِ ظواهر الحديث إذا تعارضت مع المصالح العامّة التي يأمر الشرع بتحصيلها.

هذا الذي يسّره الله لنا، ونسأله سبحانه أن يجعله خالِصًا لوجهه الكريم، وينفعنا وينفع به والله وليّ التوفيق والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أَ□□□□□□□□□□□﴾	البقرة	178	45
﴿أَأَين□□□□﴾	النساء	26	32
﴿أَأَنى□□□□□□﴾	المائدة	38	40
﴿أَبجبمبهتجتحتخ﴾		45	44
﴿أَأَ□حم□خم□□﴾		49	21
﴿أَأَ□□□□□□□﴾	الإسراء	23	21

طرف الحديث	رقم الصفحة
«البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»	22
«العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»	34
«لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»	45
«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	33
«لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِه»	32
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ...»	41
«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»	32
«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...»	24
«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	22
«وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»	44

الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
" أخشى أن يوافق ذلك قدرا فيُقال إنّ ذلك ليمينه"	عبد الله بن عمر	23
"اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما..."	أبو غطفان ابن طريف المري	22
"أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاجّ فيشتري الرواحل فيغلي بها ..."	عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف	34
"أنّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم..."	ابن عمر	37
"أن سارقًا سرق في زمان عثمان أُترجّة..."	عمرة بنت عبد الرحمن	41
"أنّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام..."	سليمان بن يسار	30
"كان عتبة ابن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك..."	عائشة	29
"ماطال عليَّ ومانسيت، القطع في ربع دينار ..."	عائشة	34
أنّ رجلا من أهل الشّام وجد مع امرأته رجلا فقتله ..."	ابن المسيب	27

العلم	رقم الصفحة
ابن القاسم	27
ابن حبيب	28
أصبغ	28
الأوزاعي	45
الثوري	45
الحسن البصري	41
سعيد بن المسيب	43
عثمان البتّي	44
عيسى بن دينار	31

أولا: الكتب

أ/ القرآن الكريم وعلومه

1– القران الكريم.

2– الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ /1957م.

ب/ الحديث وعلومه

3– أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.

4– الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ /1985م.

5– البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ..

6– الترمذي، الجامع الكبير– سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

7– ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد عبي معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ / 2000م.

8– أبو عبد الملك البوني، تفسير الموطأ للبوني، تح: أبو عمر عبد العزيز الصغير المسيلي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الدوحة–، 1432هـ/ 2011م.

9– مالك بن أنس، الموطأ برواية الليثي، تح: بشار عواد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ/ 1997م.

10- مالك بن أنس، الموطأبرواية أبي مصعب الزهري، تح: بشار عواد معروف ومحمود خليل، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

11- محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، 1424هـ / 2003م.

12- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

13- أبو وليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بدون تح، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

ت/كتب أصول الفقه

14- فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1997م.

ث/ كتب الفقه

1/فقه حنفي

15- أحمد الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت اللهعنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ / 2010م.

16- أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

17- محمدبن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ / 2002م.

2/ فقه مالكي

18– النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ / 1995م.

19– ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ / 2013م

20– ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ/ 1988م.

21– ابن رشد الجدّ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ / 1988م.

22– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ / 2004م.

23– شمس الدين الطرابلسي المعروف بالحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ / 1992م.

24– شهاب الدين البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1427هـ / 2006م.

25– أبو العباس القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1994م.

26– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك، ط2، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ / 1980م.

27– أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ /1994م.

28– قاسم التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428هـ / 2007م.

29– مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.

30– محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ.

31– محمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م.

3/فقه شافعي:

32– أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ.

33– محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم ط، جار المعرفة، بيروت، 1410هـ / 1990م.

4/ فقه حنبلي

34– أبو القاسم الخرقي، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بدون رقم ط، دار الصحابة للتراث، 1413هـ / 1993م.

5/ فقه ظاهري

35– أبو محمد بن حزم الأندلسي، المحلّى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ج/ كتب اللُّغة

36– أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

37– أيوب الكفوي، الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

38– خليل الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

39– زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/ 1999م.

40– مجد الدين الفيروبآدي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوقي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ / 2005م.

41– محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

42– ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

43– أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ / 1987م.

ح/كتب التراجم

44– أبو بكر الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تح: محمد فؤاد منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ/ 1998م.

45– شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ /1998م.

46– شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م.

47– ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

48- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر- من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر-، ط2، بيروت-لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ/1980م.

49- أبو العباس بن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1971م.

50- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية – المغرب، 1965م.

51- محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ / 2003م.

ثانيا/ الرسائل العلمية

52- بلقاسم زقرير، الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – قسم العبادات أنموذجا- ، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: د. عبد الكريم حامدي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية – قسم الشريعة-، سنة المناقشة: 1431هـ/ 2010م.

ثالثا/ المواقع الالكترونية

53- http://www.alukah.net/sharia/0/124684

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	/
ملخص البحث	/
مقدمة	1
المبحث الأول: التّعريف بمصطلحات البحث	
المطلب الأول: التّعريف بالإمام البوني.	8
المطلب الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام البوني	14
المطلب الثالث: مفهوم الاختيارات الفقهية	18
المبحث الثاني: الاختيارات المستخرجة من كتب الأقضية، المساقاة، السرقة، والعقول.	
المطلب الأول: الاختيارات الفقهية المستخرجة من كتاب الأقضية	21
المطلب الثاني: الاختيارات المستخرجة من كتاب المساقاة	37
المطلب الثالث: الاختيارات المستخرجة من كتاب السرقة	40
المطلب الرابع: الاختيارات المستخرجة من كتاب العقول	43
الخاتمة	48
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	50
فهرس الأحاديث النبوية	51
فهرس الآثار	52
فهرس الأعلام	53
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	60

تم بحمد الله